جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤوليـــة الناشئـــة عن عمـــل الغيـــــر في القانون المدنـي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الخاص الشامل

من إعـــداد:

رجـدال يسمينة

إشـــراف الأستاذ:

عيســـات اليزيـــد

أعضـــاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): .....رئيسا

أ. عيسات اليزيد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة) .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/09/20

كلمة شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعطاني القوة والصبر طيلة إعدادي لهذه المذكّرة، كما أشكر الأستاذ المشرف والمحترم عيسات اليزيد الذي تعهد هذا العمل بالإشراف والتوجيه، وعلى النصائح والإرشادات والتوجيهات خلال إعداد المذكرة، جزاه الله خيرا عني وعن كل من يستفيد من هذا العمل.

كما أشكر جزيلا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا البحث المتواضع.

إهداء

* إلى نبع الحنان والرحمة والعطاء والسخاء، إلى من وهبت حياتها ونفسها لنا وسهرت من أجل راحتنا وسعادتنا، إلى من تحت أقدامها الجنة، إلى والدتي الغالية.

* إلى رمز التضحية والشجاعة والحرص، إلى من وهب وسخّر تعبه وجهده من أجل عيش كريم، إلى والدي الحنون.

* إلى أسرتي التي ترعرعت بينها، بين إخوتي وأخواتي، إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة، وإلى كل الصديقات اللاتي درست معهن في مختلف الأطوار، وإلى كل طلبة العلم والمعرفة.

* أهدي هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون فيه منفعة لغيري.

قائمة أهم المختصرات

ق م ج : قانون مدني جزائري

ق أ ج : قانون أسرة جزائري

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ج : جزء

ع : عدد

ص : صفحة

ط : طبعة

مقدمـــــــــــة

تعد المسؤولية جزاء على مخالفة الشخص لأحد الواجبات الملقاة على عاتقه، هذه الواجبات إما أن يكون مصدرها القانون، أو قد يفرضها المجتمع على الإنسان لكونه كائنا يعيش بداخله، وبالتالي نكون بصدد نوعين من المسؤولية، مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بواجب قانوني، ومسؤولية أخلاقية تقوم على تأنيب الضمير ولا ينتج عنها جزاء قانوني، وهي حالة يوجد فيها الفرد مخالفا لقاعدة من قواعد الأخلاق التي ترسم الإنسان سلوكه ويترتب عليها استهجان واستنكار المجتمع.

أما الواجبات القانونية فهي كثيرة وبالتالي يترتب عليها عدة جزاءات بحسب الواجب الذي حدث الإخلال بشأنه، لذا يوجد ما يسمى بالمسؤولية الإدارية، السياسية والجنائية التي يختص بها قانون العقوبات ومسؤولية مدنية تتضمن جزاء مدني، هذه المسؤولية تختلف حسب المبنى والأساس القانوني الذي تقوم عليه فهي إمّا مسؤولية عقدية إذا نشأت عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته وإما مسؤولية تقصيرية إذا ترتبت عن الفعل الشخصي لمحدث الضرر، أو كانت نتيجة لفعل الغير إذا نشأ الضرر عن فعل شخص حدد القانون وضعه القانوني بالنسبة للمسؤول عنه، كما قد تترتب هذه المسؤولية عن الضرر الذي يتسبب فيه الشيء الموجود بحراسة أحد الأشخاص أو يحدثه الحيوان الذي يملكه هذا الشخص أو المنتوج الذي صنعه.

والشخص لا يسأل إلا عن سلوكه الشخصي فلا يكون مسؤولا إلا عن أفعاله الشخصية. وهي ما أسماه المشرّع المسؤولية عن الأفعال الشخصية والتي تقوم على خطأ

واجب الإثبات في حق مرتكب الفعل الضار، إلاّ أنّه استثناءا على ذلك قد يسأل الشخص عن فعل غيره فنكون أمام المسؤولية عن فعل الغير التي آثرنا تناولها بالدراسة في بحثنا هذا نظرا للأهمية البالغة والمرونة الكبيرة التي تعرفها فكرة المسؤولية المدنية على العموم ولاشتمالها على عدّة جوانب جعلتها أساسا خصبا للتقنين المدني ومجالا واسعا للاجتهاد القضائي والفقهي، لما لها من ارتباط وثيق بالحياة اليومية إضافة إلى أنّ المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية استثنائية واحتياطية تختلف في الشروط المقررة لقيامها عن تلك المقررة لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية باعتبارها الشريعة العامة.

وبالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن المشرّع الجزائري قد كرّس مبدأ المسؤولية عن فعل الغير بشكل واضح وجلي في نصوص قانونية في إطار تنظيمه لأحكام المسؤولية التقصيرية. وقد ذهب بعض الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي Becqué إلى القول بوجود مسؤولية عقدية عن فعل الغير، فميّزوا بين المسؤولية عن فعل الغير عقديا وتقصيريا. فيروا أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تقوم في حالة ما إذا كان هناك التزام عقدي لم ينفذ وكان عدم التنفيذ ليس راجعا إلى فعل المدين نفسه بل إلى فعل شخص آخر يكون المدين مسؤولا عنه، وعلى هذا الأساس يستنتج أنصار الرأي أنه بمفهوم المخالفة لنص المادة 2/178 من القانون المدني هناك مبدأ عام يقضي بالمسؤولية عن فعل الغير عقديا، والتي يشترط لقيامها شروط قيام المسؤولية عن الفعل الشخصي إضافة إلى كون هذا الأخير من الذين يسأل عنهم المدين، وأن يكون قد تدخل بفعله في الإخلال بالالتزام العقدي. هذا المبدأ

مؤداه أن المدين مسؤول مسؤولية عقدية عن خطأ الأشخاص الذين يستعملهم في تنفيذ التزامه.

وقد تناول المشرّع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني في المواد 134 إلى 137.

وبصدد هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء النظام القانوني للمسؤولية عن فعل الغير؟

وعلى هذا الأساس، قسمت البحث إلى فصلين: الأول بعنوان مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة، والثاني بعنوان: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

الفصـــــل الأول:

مسؤوليـــة متولي الرقابة عن أعمـــال الخاضع للرقابة

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة صورة من صور المسؤولية الناشئة عن عمل الغير. وهذه المسؤولية تقوم بين طرفين وهما متولي الرقابة وهو الملتزم بواجب الرقابة والشخص الخاضع للرقابة بسبب صغر سنه أو مرضه، بحيث يصدر عن هذا الأخير فعل يضر بالغير، فيلتزم المكلف بالرقابة بتعويض المضرور ولا يمكن له إعفاء هذه المسؤولية إلاّ بإثبات قيامه بواجب الرقابة أو أنّ الضرر كان يقع حتما حتى لو قام بواجب الرقابة.

وبناءا عليه نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين:

في المبحث الأول نتطرق إلى مسؤولية متولي الرقابة من خلال تعريفها وتبيان أطرافها والأساس الذي تقوم عليه وشروطها وأركانها. ثم في المبحث الثاني، أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة وذلك بطرق دفع مسؤولية متولي الرقابة والآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية.

المبحث الأول:

ماهية مسؤولية متولي الرقابة

تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إذا تولى الشخص الرقابة عن شخص آخر وصدر من هذا الأخير عمل غير مشروع يضرّ بالغير ومنه يكون متولي الرقابة مسؤولا عن هذا العمل غير المشروع فتوجب مسؤوليته.

وعليه نتطرق في المطلب الأول إلى تحديد أطراف مسؤولية متولي الرقابة، وفي المطلب الثاني أساس مسؤولية متولي الرقابة وفي المطلب الثالث أركان وشروط مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة.

المطلب الأول:

أطراف مسؤولية متولي الرقابة

القانون يجعل شخص معيّن مسؤولا عن فعل شخص آخر ذلك لتوفر علاقة بين هذين الشخصين.

ويقصد بالرقابة الإشراف على شخص، وحسن تربيته، وتوجيهه واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنعه من الإضرار بالغير.[1] والرقابة التزام يقع على عاتق الرّقيب ويكون مصدر هذا الالتزام إما القانون كرقابة الأب لابنه وإما الاتفاق كرقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية للمرضى.[2]

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج 01، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص841.

[2]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير – المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص22.

الفرع الأول:

أطراف مسؤولية متولي الرقابة بحكم القانون

تنص **المادة 134 من القانون المدني الجزائري:** "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ويستطيع المكلّف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أنّ الضرر كان لابدّ من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".[1]

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذي يقع عليهم واجب الرقابة، بل اكتفى بذكر مصدر الرقابة الذي قد يرجع إلى حكم القانون أو يرتبه اتفاق الأطراف، وكذلك حدّد الخاضع للرقابة ويكون ذلك بسبب القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية للشخص، وعليه سنتطرق إلى:

أولا: مصدر الرقابة

هو الشخص الذي يتولى رعاية وتدبير شؤون القاصر غير المميز أو من يساويه عقلا كالمجنون أو من يتولى رقابة المعاق جسديا.[2] وحسب نص **المادة 134 من القانون المدني الجزائري** يكون مصدر الرقابة إمّا بحكم القانون أو اتفاق الأطراف.

وتنص **المادة 81 من قانون الأسرة** على أنّه: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو الجنون أو السفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"

---

[1]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. ع 78 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– عدنان إبراهيم السرحان، نوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص497.

كما تنصّ **المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري:** " يكون الأب وليا على أولاده وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا"[1].

كما أنّه حدّدت **المادة 135 من القانون المدني الجزائري** الملغاة[2] الأشخاص الملتزمون بالرقابة قانونا وهم الأب وبعد وفاته الأم، والمعلمين والمؤدبين وأرباب الحرفة، التي تمّ اقتباسها من نص **المادة 1384 [3]من القانون المدني الفرنسي** التي تنص: "يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤدبين، وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم". ومنه سنتطرق إلى الأب والأم والمعلم ورب الحرفة كأمثلة عن الأشخاص الملتزمين بالرقابة قانونا.

1) <u>الأب</u>

يفترض النظام العائلي أن يمارس الأب السلطة الأبوية عن أولاده، فهو مسؤول عن حسن انتظام الحياة العائلية. والمقصود بممارسة السلطة الأبوية إعطاء التوجيه السليم ومنع السلوك المنحرف أو الضار[4]

فالأب هو الولي الطبيعي والشرعي على نفس ابنه القاصر، فإذا ارتكب الابن القاصر فعلا ضارا ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير كان الأب مسؤولا عن تعويض الضرر وبالتالي يبقى الأب مسؤولا إلى حين بلوغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة.[5]

---

[1]– المواد 81–87 من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 31 المؤرخ في 31 جويلية 1984 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 135 الملغاة من الأمر 75–58، المتضمن ق.م.ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - Article 1384/4 : « Le père et la mère, entant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitants avec eux »

[4]– مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 02، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص404.

[5]– عبد الله أمينة، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004–2007، ص09.

وذلك حسب نص المادة 40 من الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[1].

وقد تكون القاصر بنتا تتزوج قبل بلوغ سن الرشد فتنتقل الرقابة عليها ممن كان قائما على تربيتها إلى زوجها، وهو الذي يكون مسؤولا عنها مادامت قاصرا، فإذا كان الزوج نفسه تقوم عليه الرقابة، لقصره أو لأي سبب آخر، فإنّ متولي الرقابة على الزوج يتولى الرقابة أيضا على الزوجة، ويكون مسؤولا عن كل منهما، فإذا ما بلغ سن الرشد، ولم تبلغها الزوجة، صار الزوج هو متولي الرقابة على زوجته. أما إذا بلغت سن الرشد فإنها تتحرر من الرقابة.[2]

كما أنّه يبقى مسؤولا في حالة هجر العائلة لأن ذلك يعتبر خطأ منه وليس له أن يتحجج به في مواجهة الغير، بل أنه يكون حتى مسؤولا جزائيا طبقا لأحكام **المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.**[3]

أما في حالة انتهاء وظيفته كولي بوجود حالة من الحالات المذكورة في **المادة 91 من قانون الأسرة**[4] التي تنص:

" تنتهي وظيفة الولي:

1) بعجزه،

2) بموته،

3) بالحجر عليه،

---

[1]– المادة 40 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص210.

[3]– م 330 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–28 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج..ر.ج.ج، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[4]– المادة 91 من أمر رقم 84–11، المتضمن ق أ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4) بإسقاط الولاية عليه"

فإن الرقابة تنتقل من الأب إلى من يقرّر القانون مسؤوليته بصفته متوليا للرقابة تأسيس على أن الولاية قد انتقلت إليه ما دام المشرّع الجزائري يؤسس الالتزام بالرقابة على الولاية بالنفس كقاعدة عامة.[1]

وتجدر الإشارة على أنّه بمقتضى أحكام **المادة 135 من القانون المدني** الملغاة فإن الأب وبعد وفاته الأم يسألان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، وهو ما يعني أنه لابد أن يكون الأب أو الأم شرعيين وبالتالي لا يمكن مساءلة الكفيل على أساس هذه المادة كونه لا يملك صفة الأب الشرعي ولكن يمكن ذلك وفقا **للمادة 134** لأنه يقوم بنفس واجبات الأب، فهو مكلّف بالرقابة وفقا للقانون.[2]

ذلك أن المادة **120 من قانون الأسرة** تنصّ على أنّ الكفالة تخول للكفيل الولاية القانونية.[3] ولكن مع إلغاء **المادة 135 من القانون المدني،** فإن الأساس القانوني الوحيد في القانون المدني الجزائري الذي يمكن بناء عليه مساءلة الأب أو الأم وحتى أي شخص آخر مكلف بالرقابة هو **المادة 134** باعتبارها القاعدة العامة التي اكتفى بها المشرع في تنظيمه لأحكام مسؤولية متولي الرقابة وهو ما يترتب بالضرورة الاكتفاء بالشروط المتطلبة فيها لتحقق مسؤوليتهم.[4]

تقوم مسؤولية الأب المفترضة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أولاده القصر المشمولين برعايته.

---

[1]– عبد الله أمينة، المرجع السابق، ص09.

[2]– المرجع نفسه، ص09.

[3] – المادة 120 من الأمر رقم 84–11، المتضمن ق أ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– عبد الله أمينة، المرجع السابق، ص09.

وأقام القانون قرينة قانونية على توافر هذه الرعاية متى كان الولد قاصرا ومقيما مع أبيه، وجعل هذه القرينة غير قاطعة أي أنّه يجوز للأب إقامة الدليل على عكسها، بأن يثبت أن الولد (رغم قصره وإقامته معه) كان حين ارتكاب الفعل الضار في رقابة شخص آخر.

وتنتهي مسؤولية الأب المفترضة ببلوغه سن الرشد أو إذا لم يعد يقيم مع أبيه لسبب لا خطأ فيه للأب، كإقامة القاصر مع أمه إذا انفصلت عن الأب، أو في حالة زواج القاصر أو تجنيده.[1]

2) **الأم**

تنتقل المسؤولية عن القصر بعد وفاة الأب إلى الأم بشرط الإقامة معها. كما أنّ هذه المسؤولية تقع على الأم أيضا في حالة رعايتها للقصر المقيمين معها في حالة حياة الأب إذا ما انفصلت عنه وأقامت بعيدة عنه. ومن هنا قررت المحكمة العليا بأن المحكوم له بالحضانة سواء كان هو الأب أو الأم أو غيرهما، يكون مسؤولا عن تربية الولد المحضون وحمايته ورعايته، ومسؤولا مسؤولية مدنية عن كل ضرر يلحقه هذا المحضون بالغير مدّة الحضانة.[2]

وذلك في ظل النصوص القانونية الحالية، وبالرجوع إلى نص **المادة 62** [3] **من قانون الأسرة الجزائري** نجد أن المشرّع عرّف الحضانة على أنها "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

تطبيقا لنص **المادة 3/87** [4] **من قانون الأسرة** أن تكون الأم ولية على نفس القاصر في حالة إسناد الحضانة للأم عند الطلاق. "... في حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن

---

[1]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 290–291.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص291.

[3]– المادة 62 من الأمر رقم 84–11 المتضمن ق أ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– المادة 3/87 من الأمر رقم 84–11، المرجع السابق.

أسندت له حضانة الأولاد". وهو ما يجعلها وليّة على المحضون على أساس **المادة 134 من قانون مدني** بصفتها تتولاها قانونا بمقتضى أحكام **المادتين 62-87 من قانون الأسرة.**[1]

3) **المعلم**

كلا من الفقه والقضاء يؤثر التوسع في المفهوم القانوني للمعلم، فلا يقصره على المعنى الدقيق لهذا التعبير، وإنّما يبسطه كي يشمل كل شخص يكلف بتعليم أطفال أو صبيان ويلتزم في الوقت نفسه برقابتهم خلال مدّة التعليم وفي مراحل التعليم جميعها فيما عدا التعليم العالي.[2]

فعندما يتسلم المعلم الولد، تنتقل تلك الرقابة إليه طيلة مدّة رقابته، أي المدّة المفروضة فيها في الحالات العادية وجود الولد داخل المعهد الذي يعمل فيه المعلم.[3]

فمدلول المعلم ينصرف إلى كل شخص يتولى مهنة التربية والتعليم سواء كان التعليم تقنيا أو بدنيا أو ثقافيا. وسواء كان ذلك بمقابل أو مجانا وتبعا لذلك فإنّه يشترط لانتقال الرقابة إلى المعلم أن يكون الموضوع تحت الرقابة مازال قاصرا مساواة له مع المكلفين بالرقابة الآخرين.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المعلم يسأل عن الضرر الذي يلحقه التلميذ بتلميذ آخر أو بالغير. أما الأضرار التي يتسبب فيها المعلم شخصيا لتلامذته أو للغير[5] فتحكمها المادة 124 [6] من القانون المدني وبذلك تكون الدولة مسؤولة فقط عن الأضرار التي يسببها

---

[1]- عبد الله أمينة، المرجع السابق، ص11.

[2]- جليل حسن بشات الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص28.

[3]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص41.

[4]- عبد الله أمينة، المرجع السابق، ص11-12.

[5]- عبد الله أمينة، المرجع نفسه، ص12.

[6]- م 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التلاميذ للغير أو لبعضهم البعض[1] ويكون ذلك بعد تحقق مسؤولية المعلم لكن ذلك لا يكون إلاّ في نطاق مسؤوليته عن خطئه في رقابة تلامذته. أما الحالات الأخرى لمسؤوليته التي لا تكون ناشئة عن ذلك، فإنّها تظل خاضعة للقواعد العامة.[2]

4) **المشرف على الحرفة**

إذا كان القاصر يتعلم حرفة، بمقتضى عقد تمرين أو تعليم، فإن الرقابة عليه تنتقل إلى الصانع أو المشرف على الحرفة طيلة الوقت الذي يوجد فيه عنده، سواء في مكان العمل أو خارجه طالما كان تحت إشرافه.

ويختلف الأمر إذا كان القاصر يعمل لدى صاحب عمل، بمقتضى عقد عمل مقابل أجر يتقاضاه منه، حيث تكون مسؤولية صاحب العمل عن الفعل الغير مشروع لعامله هي مسؤولية المتبوع عن عمل التابع.[3]

ثانيا: الخاضع للرقابة:

وهو الشخص الذي يحتاج إلى الرقابة إمّا يكون ذلك بسبب قصره (كعديم الأهلية أو ناقصها) أو بسبب خلل عقلي (كالمجنون والمعتوه) أو بسبب حالته الجسمية (كالمشلول والأعمى).[4] وهذا ما بيّنته **المادة 134 [5] من القانون المدني الجزائري.**

1) **حالة القصر**: يشترط لقيام مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض أن يكون الشخص الخاضع للرقابة قاصرا وفقا لنص **المادة 40[6] من القانون المدني.**

---

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص13.

[2]– عبد الله أمينة، المرجع نفسه، ص13.

[3]– محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص636.

[4]– دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص89.

[5]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]– المادة 40 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري ذكر لنا في **المادة 134** [1] **من القانون المدني الجزائري** حالة الرقابة بسبب القصر دون تحديد سن القاصر أو تحديد إذا كان مميزا أو غير مميزا. فإذا كان القاصر غير مميّز فإنّ مسؤوليته الشخصية مستبعدة تماما وذلك لاستحالة وقوع خطأ من جانبه، أما إذا كان مميّزا فيكون مسؤولا شخصيا وبالتالي لا يخضع إلى الرقابة.[2]

لقد أشارت **المادة 1/125** [3] **من القانون المدني الجزائري** إلى المسؤولية الشخصية للقاصر المميّز حالة إلحاقه ضررا بالغير. والتي تنص: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلاّ إذا كان مميّزا".

وقد حدّدت **المادة 42** [4] **من القانون المدني الجزائري** سن التمييز وهو بلوغ سن 13 سنة، فإذا لم يبلغ هذا السن فلا مسؤولية عليه ويكون متساوي مع المجنون والمعتوه. ومنه يكون الصبي المميّز مسؤولا مسؤولية تقصيرية كاملة دون حاجة لبلوغه سن الرشد.[5]

أمّا في القانون التجاري الجزائري، أتاح للقاصر حق مزاولة التجارة بشرط بلوغه سن 18 سنة وكذلك حصوله على ترخيص من أبويه أو على قرار مجلس العائلة مصادقا عليه من المحكمة وذلك حسب نص **المادة 05**[6] **من القانون التجاري** التي تنص: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر 18 سنة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجاري، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال

---

[1]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص116.

[3]– المادة 125 من الأمر 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– المادة 42 من الأمر رقم 75–58، المرجع نفسه.

[5]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص845.

[6]– المادة 05 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، ع11، صادر في 09 فبراير 2005.

تجارته، إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطة البوية أو استحال عليه مباشرتها، أو في حالة انعدام الأب والأم ويجب أن يقدّم الإذن كتابيا دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"

ومنه يعتبر الأبوين مسؤولين عن الأضرار التي يحدثها الطفل القاصر، ويستطيع المكلّف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه أقام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.[1]

كما أنّه لا يوجد مانع من قيام مسؤولية الأم إلى جانب مسؤولية الأب باعتبار أنّ مسؤوليتهما تتحقق بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي يدلي بها القاصر إليهما. النظر عن طبيعة الأبوة التي تربطهما بالقاصر فقد تكون بنوة هذا القاصر شرعية كما قد تكون طبيعية وتكون ثابتة قانونا.[2]

2) **<u>الحالة العقلية</u>**: قد يبلغ الشخص سن الرشد 19 سنة حسب نص **المادة 40[3] من القانون المدني** ومع ذلك يعرض له عارض تنقص من تمييزه أو بعدمه كالسفه والغفلة والجنون وعندئذ يعود ذلك الشخص في حاجة إلى الرقابة. ويتولى الرقابة من تجب عليه قانون الرقابة كولي النفس أو اتفاقا كطبيب المستشفى ويكون متولي الرقابة مسؤولا عن العمل غير المشروع الذي يصدر من ذلك الشخص.[4]

---

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص14.

[2]– حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص168–169.

[3]– المادة 40 من الأمر 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ومصادر الالتزام، ج1، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص409–410.

3) **الحالة الجسمية**: كذلك قد يصاب البالغ سن الرشد بمرض كالشلل أو الصرع أو فقد البصر، فيجعله في حاجة للرقابة. ويتولى الرقابة الشخص الذي يتولى الإشراف على شؤونه الشخصية وتكون هذه الرقابة بالاتفاق ويكون متولي الرقابة مسؤولا عن العمل غير المشروع الذي يصدر من ذلك الشخص.[1]

الفرع الثاني:

أطراف مسؤولية متولي الرقابة اتفاقا

قد يكون مصدر الرقابة الاتفاق، ويكون ذلك في حالتين: حالة الاتفاق الذي يبرمه ولي النفس أو حالة الاتفاق الذي يبرمه الخاضع للرعاية والرقابة.[2]

أولا: الاتفاق الذي يبرمه ولي النفس

يكون واجب الرقابة اتفاقا كلما كان اتفاق الأطراف هو المنشئ لهذا الواجب.[3]

وأحسن مثال على ذلك الروضة أو مستشفى مختص في الأمراض العقلية، فهنا يكون الاتفاق بين الأطراف أو بين الولي والمكلفين يمثل هذا الواجب الاتفاقي على القيام بواجب الرقابة ويتحمل المسؤولية تبعا لالتزامه بهذا الاتفاق.

وقد اعتبرت المحكمة العليا أنّ الإخلال بهذا الواجب أي واجب الرقابة يشكل خطأ يلتزم من تسببه فيه بالتعويض.[4]

وإذا كانت الحالة الداعية إلى الرعاية والرقابة هي الحالة العقلية كالجنون أو العته، أو الحالة الجسمية كالشلل أو العمى، فإن الأصل أن يقوم ولي النفس بتلك الرعاية إلا أنه قد يعهد بها إلى غيره. وفي هذه الحالة الالتزام بالرعاية والرقابة يقع على عاتق مدير المستشفى

---

[1]– نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص410.

[2]– جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص231.

[3]– علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص91.

[4]– مهدي جهيدة، مسؤولية متولي الرقابة، دراسة مقارنة في ظل القانون المدني الجزائري وعلى ضوء دراسة المادة 87 من قانون الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2006، ص08.

والقائم بشؤون الأعمى أو المشلول، ذلك أن مدير مستشفى الأمراض العقلية يتولى رقابة مرضاه.[1]

كذلك هو الحال في حالة التزام سيدة أو دار للحضانة أو روضة الأطفال يتولى رعاية أطفال صغار، فمن الطبيعي أن يكون مسؤولان عن الفعل الضار الصادر عن الطفل والمريض متى توافرت كافة الشروط.[2]

ثانيا: الاتفاق الذي يبرمه الخاضع للرعاية والرقابة

إذا أصيب البالغ الراشد بمرض أعجزه وجعله في حاجة إلى الرعاية والرقابة نظرا لحالته الجسمية، فله أن يبرم اتفاقا مع شخص آخر ليتولى رعايته والإشراف على شؤونه، فيكون مسؤولا عنه ما بقي في رقابته، ولقيام هذه المسؤولية يجب أن يكون الاتفاق ثابت بغض النظر عن شكله، فقد يكون شفاهة أو كتابة، صريح أو ضمني، وبناءا عليه فلا يكفي تولي شخص رقابة شخص آخر فقط.[3] بل لابدّ أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي لتولي هذه الرقابة، فإن لم يكن ذلك لا تقوم مسؤوليته. وتطبيقا لذلك، فإنّ المسؤولية لا تقوم في رقابة السجان عن أفعال المسجونين.[4]

ولذلك نجد أنّ القانون يضع الأشخاص الخاضعين للرقابة كالقاصر مثلا والمجنون والمعتوه وذوي الغفلة في رقابة الآباء أو أولياء النفس، والولي على النفس هو الشخص المكلّف قانونا بالرقابة على الولد وهو الأب فإذا لم يوجد هذا الأخير فيكون ولي النفس الجد أو العم أو غيرهما.

---

[1]– مصطفى محمد الفقى وعبد الباسط جميعي، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1397.

[2] - Noureddine Terki, Les obligations : responsabilité civile et régime générale, office des publications universitaires, 1982, page 97-98.

[3]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص98.

[4]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع شبه العقود والقانون)، ج02، ط02، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص185.

المطلب الثاني:

أساس مسؤولية متولي الرقابة

كما سبق ذكره أنّ مسؤولية المكلّف بالرقابة تستند في حكمها إلى واجب الرقابة، إمّا قانونا أو اتفاقا. وتكمن أهمية وجود واجب الرقابة في منح الخاضع لها من ارتكاب أي عمل ضار وكحماية للمضرور في الحصول على التعويض جراء الضرر الذي أصابه، وضع المشرّع أساس مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة.[1]

ومن خلال استقراء نص **المادة 134 من القانون المدني الجزائري** يتبين أن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانبه وهو تقصير الرقيب في أداء واجب الرقابة، أو أساء تربية الخاضع لها.

الفرع الأول:

الخطأ المفترض

الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة هو الإخلال بما لديه من واجب الرقابة، فالفرض إذن هو عدم قيام متولي الرقابة بهذا الواجب بما ينبغي من عناية وحرص، فإذا ارتكب القاصر مثلا عملا غير مشروع، افترض أن من يتولى رقابته قد قصّر في رقابته، فمكّنه تقصيره من ارتكاب هذا العمل، ويتّسع افتراض الخطأ إلى مدى أبعد حيث يفترض أيضا أنّ متولي الرقابة قد أساء تربية هذا القاصر فهيّأ له بسوء التربية سبيل العمل غير المشروع، هذا الخطأ المفترض لا يقوم إلاّ في العلاقة بين متولي الرقابة والمضرور، فهو افتراض قرّره القانون لصالح المضرور في مواجهة متولي الرقابة، وعلى ذلك لا يجوز للمضرور ولا لمتولي الرقابة أن يحتج به قبل الشخص الخاضع للرقابة، بل يجب الرجوع على هذا إثبات خطأ في جانبه.[2]

---

[1]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، في المسؤوليات المفترضة، ج2، ط5، دار الكتاب الحديث، مصر، 1989، ص 751.

[2]– رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص409.

كما أنّ هذه القرينة المنصبة على الخطأ في الرقابة فهي تقوم في جهة المكلّف بالرقابة، غير أنّه يجب على الدافع بها أن يثبت الخطأ في جهة المشمول بالرقابة إذا ما تمسّك ضدّه المضرور.[1]

الفرع الثاني:

العلاقة السببية

إنّ العلاقة السببية القائمة بين الخطأ المفترض بجانب متولي الرقابة والعمل غير المشروع الصادر من الخاضع للرقابة الذي يسبب ضرر للغير هي علاقة مفترضة[2]، وأساس هذا الافتراض هو أنّه مادام افتراض الخطأ أمرا مسلّما به، فلا مناص من اعتبار العلاقة السببية أيضا مفترضة، لكن ليس معنى ذلك أنّ توافرها غير ضروري لقيام المسؤولية، بل معناه فقط أن عبئ الإثبات المتعلق بها انتقل من المضرور إلى المسؤول مدنيا عن فعل غيره.[3] فإنّ المضرور إذن أعفي من إثبات الخطأ في جانب متولي الرقابة، ثم طلب منه إثبات العلاقة السببية ما بين هذا الخطأ والعمل غير المشروع الذي وقع من الخاضع للرقابة، لاضطر أن يثبت الخطأ أيضا. إذ تقتضي طبيعة الأشياء أنّ من يثبت العلاقة بين أمرين في الوقت نفسه الأمرين اللذين تقوم العلاقة بينهما، فنكون قد بدأنا بإعفاء المضرور من الخطأ ثم طلبناه بعد ذلك بإثباته، فسلبناه باليسار وأعطيناه باليمين.[4] وما هو جدير بالذكر أنّ قرينة الافتراض هذه سواء بالنسبة للخطأ أو علاقة السببية هي قرينة بسيطة يسمح للمكلّف بالرقابة بإثبات عكسها بنفي الخطأ أو علاقة السببية لدفع المسؤولية المفترضة

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص304.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص121.

[3]– سليمان مرقس، المرجع السابق، ص794.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1139.

عليه.[1] ومنه فعلاقة السببية إذن مفترضة لا يكلّف المضرور بإثباتها، وإنّما متولي الرقابة هو الذي يكلّف بنفيها.

المطلب الثالث:

أركان وشروط مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة

لتحقق مسؤولية متولي الرقابة عن الضرر الذي يوقع عمن هم تحت رقابته ينبغي توفر أركان وبالتالي يتعيّن علينا تحديد أركان مسؤولية متولي الرقابة في الفرع الأول وشروط متولي الرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

أركان مسؤولية متولي الرقابة

تخضع مسؤولية متولي الرقابة لنفس أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة ولقد أورد المشرع الجزائري في **المادة 124 من القانون المدني** قاعدة عامة وهي أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية على ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[2] وتنص **المادة 124:** "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3]

ولهذا سنتطرق إلى الخطأ (أولا)، الضرر (ثانيا)، العلاقة السببية (ثالثا).

أولا: ركن الخطأ: لقد أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ تاركتا إلى الشراح، وقد حاول الشرّاح منذ صدور تقنين نابليون تعريف الخطأ، وكانت تعاريفهم ما تتباين وفقا لنزعاتهم

---

[1]– محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1975، ص173.

[2]– أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص298.

[3]– المادة 124 من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الشخصية وحسب تطور ظروف المجتمع الذين يعيشون فيه من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات هذا التطور.[1]

أ- **تعريف الخطأ:** فقد عرّفه الفقيه الفرنسي بلانيول PLANIOL بأنّه "الإخلال بالتزام سابق"، أمّا SAVINY فعرّفه بأنّه "الإخلال بواجب قانوني محدد"[2]. وقد تعددت تعاريف الخطأ منها القول بأنه إخلال بالتزام سابق، بمعنى أن هناك مصدر يرتب التزام في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب الاحترام فإذا أخل به الشخص كان مخطأ، وإذا رتب ضرر تعيّن عليه التعويض.[3] ولقد أخذ المشرّع الجزائري كما يتضح ذلك من **المادتين 124 و 125 من ق م ج**[4] بأنه يقتضي في الخطأ إلى جانب التعدي توفر عنصر الإدراك لدى الفاعل حتى يسأل.[5]

ب- **أركان الخطأ:** يكاد ينعقد الإجماع منذ أن تقررت القاعدة العامة في المسؤولية في القانون الروماني أن للخطأ ركنان: ركن مادي وهو التعديCulpabilité وركن معنوي وهو الإدراك imputabilité discemement وقد انتقل هذا التصور إلى القانون الفرنسي القديم[6]، ولذلك سنتطرق إلى كل من الركن المادي والركن المعنوي.

***الركن المادي:** يقصد بالتعدي مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص التزامها، أو هو الانحراف عن السلوك الواجب حتى لا يضر بالغير، ويقاس الانحراف في السلوك وفقا للرأي الراجح الذي أخذ به جمهور الفقه والقضاء بمعيار موضوعي أو بسلوك شخص مجرد من ظروفه الشخصية، أي بسلوك الشخص العادي فالتعدي معياره واحد لا يتغير بالنسبة

---

[1]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص174-176

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص435.

[3]- عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص28.

[4]- المادة 124 و 125 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص48.

[6]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص439.

إلى جمهور الناس وهو الشخص العادي، فإذا تجاوز الانحراف سلوك الشخص العادي، صار تعديا دون النظر للظروف الشخصية الذاتية للفاعل.[1] وسلوك الرجل العادي ليس نوع واحد بالنسبة لكل الأشخاص، بل هناك نموذج لكل فئة أو مجموعة من الأشخاص، فسلوك الفلاح مثلا لا يقاس على سلوك الفلاح العادي، وسلوك الطبيب يقاس بسلوك الطبيب العادي.[2]

ويفرق شرّاح الفقه الغربي فيما يتعلق بهذا المعيار بين الفعل المتعمد وغير المتعمد، فإذا كان الفعل متعمدا أي قصد به صاحبه الإضرار بالغير فإن المعيار يكون عندئذ معيارا ذاتيا أي شخصيا، بمعنى أنّ القاضي يرجع إلى المسؤول نفسه ليبحث في مكنون ضميره وخفايا صدره.

هذا ويلحق الشرّاح والقضاء الخطأ الجسيم بالفعل العمدي في الحكم، ذلك أن الخطأ الجسيم ولو أنه غير متعمد إلا أنه بسبب جسامته لا يتصور وقوعه من أكثر الناس إهمالا أو غباء، فتجنبا لادعاء مقترف العمد في الفقه الغربي الغباء تهربا من نتائج فعله، وذهب الشرّاح في القانون الروماني إلى إلحاق الخطأ الجسيم بالخطأ العمدي في الحكم، ومن الطبيعي أنه ليس لهذا البحث محل في الفقه الإسلامي الذي يكتفي في الفعل أن يكون ضارا لكي يستحق الضمان.[3]

أما الفعل غير القصدي فيصدر عن الإنسان دون إرادة إحداث الضرر للغير، فكان الضرر نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم تبصير لديه[4] فلا يأخذ في قياس التعدي بالمعيار الذاتي لأن هذا المعيار مبناه درجة اليقظة لدى الشخص، يؤدي في الفقه الغربي إلى محاسبة الرجل الشديد اليقظة على أقل هفوة تصدر منه، في حين يؤدي إفلات معتاد

---

[1]– المرجع نفسه، ص439.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص63.

[3]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص300.

[4]– سليمان مرقس، المرجع السابق، ص300

الإهمال من مسؤوليته عن الخطأ اليسير، هذا بالإضافة إلى ما يقتضيه هذا المعيار من بحث في عادات المسؤول لمعرفة درجة يقظته، ولا يخفى ما في هذا البحث من مشقّة، ولهذا استقر الفقه والقضاء في مصر على الأخذ في هذه الحالة بمعيار مجرد، فيقاس سلوك المسؤول بسلوك الشخص العادي، وهو شخص يمثل أواسط الناس، فلا هو شديد اليقظة ولا هو معتاد الإهمال.[1]

* **الركن المعنوي (الإدراك):** استقرت تقاليد القانون منذ الرومان، على أنّه لا يكفي التعدي لقيام الخطأ بل يجب أن يكون المتعدي مدركا للخير والشر وما يفرضه الواجب العام عليه من اتخاذ الحيطة في عدم الإضرار بالغير، أي يشترط في المسؤول التمييز لأن لا مسؤولية بلا تمييز.[2]

وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في **المادة 125 من القانون المدني الجزائري** التي تنص على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[3]

ثانيا: ركن الضرر: لا يوجد تعريف ضمن نصوص القانون المدني الجزائري ما يعرف الضرر كركن في المسؤولية المدنية عامة، وهذا ما دفع الفقه إلى البحث في تعريف الضرر[4]

أ- تعريف الضرر:

ويعرف الضرر بأنّه الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيما يتعلق بجسده أو ماله. وبمعنى أوسع سلامة الجسم أو العاطفة أو الحرية أو الشرف أو الاعتبار.[5] والمضرور هو الذي يتحمل عبئ إثبات الضرر وله في سبيل ذلك

[1]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص247.

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص440-441.

[3]- المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] - ADJA (Djilali), Drobenko, (Bernard), Droit de l'urbanisme, Berti, Alger, 2007, page 292.

[5]- عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص17.

استعمال جميع طرق الإثبات لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية، ثمّ إن التثبت من وقوع الضرر أمر يستقل بتقريره قاضي الموضوع.[1]

ب- **أنواع الضرر**: سنتطرق إلى كل من الضرر المادي والضرر المعنوي.

* **الضرر المادي**: عرّفه البعض بأنّه "الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية تصيبه في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في سلامة جسده أو في ماله أو في مصلحة مادية مشروعة"[2]

وإصلاح الأضرار الجسدية يشمل النفقات المالية التي تكبدها المصاب، ويكون حق من المتضرر طلب إصلاح هذه الأضرار الجسدية سواء تمثلت في جروح أو إعاقة وإن كان لا يمارس مهنة ما وإن لم تنقص مداخيله من جراء الإصابة، وبصورة عامة يشكّل الضر تعديا على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته فينقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يحول دون امتلاكها واستعمالها أو استثمارها.[3]

* **الضرر المعنوي**: يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي ذلك الأذى الذي لا يمس الشخص في ذمته المالية، بل يمسه في مشاعره أو بأحاسيسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية، محدثا لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدره.

فالضرر المعنوي هو: إما الألم بذاته الناتج عن المساس بتلك المشاعر أو المكانة من جراء عمل غير محقق يأتيه الفاعل، وإما الاضطراب الذي يحدثه في كيان الإنسان ومكانته.[4]

---

[1]- عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص63.

[2]- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2009، ص212.

[3]- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص60.

[4]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص168.

ثالثا: ركن العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص.[1] ولقد عبّر المشرّع عن ركن العلاقة السببية **في المادة 124 من ق م ج** في عبارة "ويسبب ضررا"، لهذا حسب المادة السالفة الذكر حتى يستحق الضرر التعويض فإنه يجب إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع من الشخص وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور،إذا أثبت الشخص أنّ الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ومن ثمّة لا يكون الشخص مسؤولا.[2]

ولا يكفي للمتضرر أن يثبت وجود الخطأ والضرر فقط بل وأيضا الصلة السببية بينهما.[3]

ويجب أن تكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مؤكدة، لأن المحكمة تراقب وجود الصلة السببية من عدمها، فإذا تبين لها عدم وجود العلاقة السببية فلا تقيم المسؤولية على مرتكب الفعل الضار.[4]

الفرع الثاني:

شروط مسؤولية متولي الرقابة

عندما يكون الشخص مسؤولا بالرقابة بحكم القانون أو الاتفاق على بعض الأشخاص فإنّه يكون مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي رتبت للغير ضررا بالتعويض، وإنما لكي تقوم مسؤولية الشخص عمن في رقابته يجب توفر شرطين أو متطلبين وهما: تولي الرقابة وصدور الفعل الضار.

---

[1]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص251.

[2]– المادة 124 من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص80.

[4] - Philippe le Tourneau, droit de la responsabilité des contrats, 8ème édition, Dalloz, 2010, page 570.

أولا: تولّي الرقابة

لا تتحقق المسؤولية إلاّ إذا كان الشخص ملزما بالرقابة بناءا على نص قانوني أو على اتفاق، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر إذ العبرة بالالتزام بالرقابة قانونا أو اتفاقا، ويمثل للرقابة القانونية برقابة الأب على ابنه القاصر، وللرقابة الاتفاقية برقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية على مرضاه.

وهذا يعني أنّ مسؤولية الشخص لا تقوم إلا إذا كان ملتزما برقابة أحد الأشخاص، لأن وجود الالتزام هو سبب مسؤوليته وذلك عند الإخلال به[1]، وعلّة الرقابة كما حدّدتها **المادة 134[2] من القانون المدني الجزائري** تكمن في حاجة من وضع تحت الرقابة إلى هذه الرقابة وذلك إمّا بسبب قصره أي لصغر السن أو لسبب حالته الجسمية كالضرير (المكفوف) والمشلول، أو بسبب حالته العقلية كالمجنون أو المعتوه وذي الغفلة. وقد تفرض الرقابة على بعض الأشخاص لا بسبب صغر السن ولا الحالة العقلية أو الجسمية للشخص، وإنما لسبب آخر كالمسجون عندما يوضع تحت رقابة السجان، أو أعضاء الحزب عندما يوضعون تحت رقابة رئيس الحزب، وفي هذه الحالة لا تنطبق عليهم أحكام المادة 134 من القانون المدني الجزائري لأنها خاصة بالأشخاص الذين ذكرتهم فقط. وبعبارة أخرى للأشخاص الذين هم في حاجة للرقابة للأسباب التي حددتها هذه المادة.[3]

ثانيا: صدور الفعل الضار

يسأل المكلف بالرقابة بمقتضى أحكام المادة 134[4] من القانون المدني الجزائري عن الأضرار التي يلحقها الخاضع لرقابته للغير وذلك بفعله الضار، وهذا الأخير هو كل فعل مخالف للقانون بوجه عام، ويسبب ضررا للغير أي أنه كل إخلال بواجب قانوني.[5] وينبغي

---

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص184.

[2]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص185.

[4]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص102.

أن أن يتوفر في الفعل الضار عنصرين وهما: العنصر الموضوعي في الخطأ والعنصر المعنوي.

أ- **العنصر الموضوعي في الخطأ:** وهو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد.

ب- **العنصر المعنوي في الخطأ:** وهو إدراك وتمييز الشخص المسؤول عنه[1] وعليه فليس من اللازم اشتراط أن يكون هناك خطأ من القاصر أو المريض عقليا أو المصاب بعاهة جسمية، وهذا لأن مسؤولية المكلّف بالرقابة تتحقق حتى لو كان الخاضع للرقابة غير مميّز.[2]

وحتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة يلحق ضررا بالغير، فهنا تقوم مسؤولية الخاضع للرقابة، وتقوم إلى جانبها مسؤولية متولي الرقابة لا على أساس الإهمال في الرقابة أو سوء التربية والتأديب، لكن لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا وقع العمل غير المشروع من الخاضع للرقابة لا أن يقع عليه، فإذا قام الالتزام بالرقابة وتحدد طرفاه (متولي الرقابة والخاضع للرقابة) وجب لتحقيق مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة.[3]

المبحث الثاني:

أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة

إذا ما توافرت الشروط السابقة الذكر في كل من متولي الرقابة والخاضع لها فإن مسؤولية متولي الرقابة بالشكل الذي تناولناه، وبالتالي تترتب عنها آثار وهي تعويض المضرور.

---

[1]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص295.

[2] - Antoine Vialard, Droit civil Algérien, 2ème édition, office des publications universitaires, Alger, 1986, page 63.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص102.

وسنتطرق في المطلب الأول إلى كيفية دفع مسؤولية الرقابة، وفي المطلب الثاني الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة.

المطلب الأول:

كيفية دفع مسؤولية متولي الرقابة

متى تحققت شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في حقه، أمكن له بمقتضى أحكام المادة 2/134 من القانون المدني الجزائري دفع هذه المسؤولية عليه، ومتى فشل في ذلك ترتبت آثار قيام هذه المسؤولية في مواجهته.

وبالتالي يتعين علينا في الفرع الأول بحث كيفية دفع مسؤولية متولي الرقابة عن طريق إثبات انتفاء الخطأ وفي الفرع الثاني نفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي.

الفرع الأول:

دفع مسؤولية متولي الرقابة عن طريق إثبات انتفاء الخطأ

رأينا سابقا أن الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة، هو الإخلال بما عليه من واجب الرقابة والافتراض هنا قابل لإثبات العكس، لذا يستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ.[1] وبإثباته أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية والحرص، وأنّه قد أخذ كل الاحتياطات اللازمة التي من شأنها منع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير بمعنى أنه لم يخل بواجبه الملقى على عاتقه[2]، كما يمكنه أن ينفي الخطأ عنه بأن يثبت أنه قام بواجبه حسب ما ينبغي من العناية. فأخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الشخص الخاضع لرقابته من الإضرار بالغير، فإن فعل ذلك انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسؤولية، وفي ضوء الظروف والملابسات التي حصل فيها الضرر يتولى القاضي تقدير العناية التي بذلها متولي الرقابة تنفيذا لواجبه. ويرى القاضي على وجه الخصوص في فعالية التدابير والاحتياطات التي اتخذت من قبل متولي الرقابة لمنع الإضرار بالغير، ويعتمد

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص305.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص122.

القاضي في تقديره على عدّة عوامل منها على وجه الخصوص: السن، الظروف الزمنية والمكانية، البيئة، خطورة النشاط والألعاب... تقاس العناية التي بذلها المكلف بالرقابة بمعيار الرجل العادي.[1]

بمعنى أن متولي الرقابة إذا استطاع أن يثبت أمام القاضي كونه من يحمل عبئ الإثبات مادام الخطأ مفترضا في جانبه، أنه قام بتنفيذ الالتزام الذي فرضه القانون من واجب رقابة الخاضع للرقابة بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير انتفت المسؤولية عنه.[2] وعليه يستطيع المكلف بالرقابة نفي العلاقة السببية المفترضة عن طريق إثباته أن الخطأ المفترض في جانبه لا علاقة له بوقوع الضرر، وبهذا يقطع الصلة بينهما.[3] كما أنه يمكن لمتولي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية الواقعة على عاتقه عن طريق نفي العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 127 ق م ج.[4] كما أنه يجب أن يكون إثبات القيام بواجب الرقابة منصبا على الضرر الذي أحدثه الخاضع للرقابة، فلا يكفي أن يقوم متولي الرقابة بواجب الرقابة بصفة عامة، بل يجب أن يثبت القيام به بصدد وقائع معينة قام بها الخاضع لرقابته، وأسفرت عن إحداث الضرر، ومسألة تقدير قيام أو عدم قيام متولي الرقابة بواجب الرقابة من اختصاص محكمة النزاع.

ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام أن استخلاصها كان سائغا، فالقاضي هو الذي يحدد في كل حالة مدى واجب الرقابة بالنسبة لمتولي الرقابة مهتديا في ذلك بظروف الواقع التي من شأنها أن تزيد أو تنقص منه.

---

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص26–27.

[2]– محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص173.

[3]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص528.

[4]– المادة 127 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومن الأمثلة التي تتنافى مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة، تغيب الوالدين وتركهما لولدهما وحيدا، أو أن يرخصا له في أن يمارس ألعابا خطيرة، أو يتركاه يسوق سيارة من قبل أن يتقن القيادة، أو أن يترك المعلم التلاميذ في القسم لوحدهم يتشاجرون فيصيب أحدهم الآخر بضرر.

كما لا يعتبر كافيا مجرد تحذير الأب أو الأم لولده من إتيان الفعل الضار، إذ عليه أن يثبت أنه اتخذ التدابير الضرورية لمنع ذلك، كما أن الترخيص للولد بعمل معين وإن كان أمرا مشروعا أو جائزا إلاّ أنّ مثل هذه الرخص تخضع للتقدير بناء على عناصر متعددة، فيأخذ الاجتهاد القضاء الفرنسي بعين الاعتبار مثلا طبيعة العمل المرخص به ومدى خطورته، عدا أن سن القاصر يلعب دورا إيجابيا في هذا السياق، فما يرخص به لطفل صغير يختلف عما قد يرخص به للمراهق.[1]

الفرع الثاني:

نفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي

إن نفي العلاقة السببية يستدعي من متولي الرقابة إثبات أن الضرر كان لابد أن يقع رغم قيامه بما ينبغي من واجب الرقابة من حرص وعناية، فمتولي الرقابة هو المكلف بنفي العلاقة السببية، ويكفي ذلك أن يثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بالتقصير المفترض من جانبه، فوقوعه بالنسبة إلى متولي الرقابة كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

فمن استطاع متولي الرقابة دفع مسؤوليته، تبقى مسؤولية المشمول بالرقابة قائمة. بحيث يستطيع المضرور الرجوع على محدث الضرر وفقا للقواعد العامة.[2]

[1] - François Terré, Philippe Simler, Yves Leguette, Droit civil, Les obligations, 5ème édition, Dalloz, 1993, page 594-595.

[2] – بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص116-117.

وعليه سوف نستعرض صور السبب الأجنبي كالتالي: القوة القاهرة (أولا)، خطأ المضرور (ثانيا)، وخطأ الغير (ثالثا).

أولا: القوة القاهرة:

القوة القاهرة والحادث المفاجئ تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد ويقصد به عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع. ولذلك فإنّ هناك من الفقهاء من يدمجهما باعتبار أن لهما نفس الحكم، وهناك من يفرق بينهما على أساس أن القوة القاهرة هي حادث خارجي بينما الحادث المفاجئ قد يكون داخليا.

ويتمثل كلاهما في أنهما سبب أجنبي ناتج عن واقعة لا يمكن للإنسان دفعها، أو منع حدوثها، كما لا يمكن توقعها كحالات الزلزال والعواصف والبراكين...الخ وحكمها الإعفاء من المسؤولية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن عبئ إثبات وجود القوة القاهرة يقع على عاتق متولي الرقابة الذي يتعين عليه أن يقيم الدليل على أن الحادث الذي يتمسك به لدفع مسؤوليته تتوافر فيه جميع شروط القوة القاهرة، بما في ذلك رابطة السببية بين هذا الحادث والضرر الواقع. ويجب أن تثبت هذه الرابطة على سبيل اليقين لأن الاحتمال لا يصلح أساسا للإعفاء من المسؤولية. ولمتولي الرقابة أن يستفيد من قرائن الأحوال التي تسمح بافتراض تلك الشروط، واعتبار الحادث قوة قاهرة، إلى أن يثبت خصمه العكس وتستند قرائن الأحوال على الغالب وقوعه عملا.

وإثبات الوقائع المتمسك بها كقوة قاهرة يعتبر مسألة واقع يترك أمر تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، ولا يخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا، طالما أن حكمه بشأنها يستند إلى تسبيب معقول، أما تكييف هذه الوقائع بأنها قوّة قاهرة، أو نفي هذا التكييف عنها فيعتبر مسألة قانونية تخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا كي يتحقق من توافر

[1]– محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص235.

شروط السبب الأجنبي في هذه الوقائع[1]. وموقف المشرّع الجزائري من القوّة القاهرة ذكرتها المادة 127 من الق الم الج والتي تنصّ: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوّة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".[2]

ثانيا: خطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور أن المدعي هو من أوقع الفعل الضار، ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إما انحرف عن سلوك الرجل العادي، كما أنه يستطيع المدعي عليه أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهته وإنما في مواجهة ورثته وذلك مثلا إذا انتهى الحادث بموت المضرور.[3]

وعليه، ليتخلص متولي الرقابة من مسؤوليته بالاستناد إلى خطأ المضرور يشترط أن يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وذلك مثل قيام المضرور بخطف القاصر من المكلف برقابته وإبعاده عنه بحيث يجعل مراقبته له مستحيلة أو على الأقل صعبة. أما إذا لم يكن خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، ولكنه اشترك مع فعل المسؤول، هنا يرجع في تحديد المسؤولية إلى الخطأ الأشد أو الأقوى، فيجب الالتجاء إلى نظرية الاستغراق، فإن لم يستغرق أحدهما الآخر فإن المسؤولية تكون مشتركة بين المسؤول والمضرور، فتوزع بينهما[4] طبقا لأحكام المادة 126 ق م ج.[5]

---

[1]– بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014–2015، ص266–267.

[2]– المادة 127 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مسؤولية الآباء التقصيرية على أولادهم القصار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010–2011، ص46.

[4]– عبد الله أمينة، المرجع السابق، ص30.

[5]– المادة 126 من الأمر 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثالثا: خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير كذلك سببا أجنبيا ينفي مسؤولية المدعي عليه، إذا توافرت فيه شروطه على الوجه الذي سبق ذكره، وقد استقر قضاء المحاكم على أن خطأ الغير الموجب لإعفاء المدين من المسؤولية بصفة كاملة مناطه ألا يكون في مقدور المدين توقعه أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو المسبب للضرر، وذلك إذا كان خطأ الغير مستغرقا لخطأ المدعي عليه، كما لو صدم الغير بسيارته عمدا سيارة المدعي عليه (القاصر)، فإذا انقلبت فأصاب المضرور، فهنا تنتفي مسؤولية القاصر وبالتالي مسؤولية المكلف برقابته.

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، فإن كلا من الخطأين يعتبر سببا في إحداث الضرر، ونكون بصدد تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، ونطبّق أحكام المادة 126 ق م ج

وعلى ذلك يكون كل من الغير والمدعي عليه ملتزمين بالتضامن تجاه المضرور، ويقسم التعويض فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا حدّد القاضي نصيب كل منهم في التعويض بقدر مساهمة فعله في الضرر الذي أصاب المضرور، كما أن للمضرور الحق في الرجوع على أي من المدعي عليه أو الغير بالتعويض كاملا، ويحق لمن دفع التعويض كله الرجوع على الآخر بقدر مساهمة خطئه في إحداث الضرر.[1]

المطلب الثاني:

الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة

إذا توافرت الشروط اللازمة لقيام مسؤولية متولي الرقابة عن الضرر الناجم عن الفعل الضار للخاضع للرقابة، ولم يتمكن من أن يدفع عن نفسه تلك المسؤولية بإحدى الوسيلتين اللتين سبقت الإشارة إليهما، فإنه في هذه الحالة تترتب على هذه المسؤولية آثارها التي يمكن أن نتناولها في الفرع الأول (الالتزام بالتعويض)، وفي الفرع الثاني (دعوى التعويض).

[1]– عقيلة طاهري، رابح بلعزوز، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص77–78.

الفرع الأول:

الالتزام بالتعويض

الالتزام بالتعويض هو الجزاء الذي فرضه القانون على كل شخص سبب بخطئه ضررا للغير، ومن ثمّ كانت وظيفة التعويض هي جبر الضرر الذي أصاب المضرور، قصد إعادة التوازن المختل نتيجة للضرر، ولن يتحقق ذلك إلا بقيام متولي الرقابة بأداء تعويض للمضرور عن الضرر الذي سببه له الخاضع للرقابة بفعله الضار غير المشروع، ويتم ذلك سواء بإزالة هذا الضرر، أو التحقيق من وطأته.

ويلاحظ أن التعويض في دعوى مسؤولية متولي الرقابة يخضع للقواعد العامة التي تحكم التعويض في دعوى المسؤولية المدنية عموما.[1]

الفرع الثاني:

دعوى التعويض

الدعوى هي الوسيلة التي خوّلها القانون للمضرور للالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه بفعل الخاضع للرقابة، لأنه ليس للمحكمة أن تقضي بتعويض لم يطلب منها الحكم به، ومن ثمّ فإن أطراف دعوى التعويض في مسؤولية متولي الرقابة هما: المدعي وهو المضرور، والمدعى عليه، وهو المسؤول عن تعويض الضرر، وهو متولي الرقابة إلى جانب الخاضع للرقابة مرتكب الفعل غير المشروع الضار بالغير، ومن ثمّ يكون المضرور أن يرفع دعوى التعويض ضد المكلف بالرقابة أو ضد الشخص الخاضع للرقابة، وقد يختار رفع دعواه عليهما معا.[2]

وتقوم دعوى التعويض بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه.

أ- **المدعي:** المدعي هو المضرور أي صاحب الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه، كما يجوز أن يقوم مقام المضرور نائبه، إذا كان قاصرا أو مجنونا فيتلقى

[1]- بوشاشي يوسف، المرجع السابق، ص274.

[2]- بوشاشي يوسف، المرجع السابق، ص283.

التعويض الولي أو الوصي أو القيم. كما يمكن أن يحل محل المضرور نائبه أو دائنه، فلدائن المضرور طلب التعويض عن طريق دعوى غير مباشرة، كما يمكن للورثة طلب التعويض في حال موت المضرور، وقد يكون أيضا جماعة متمثل في الشخص المعنوي التي لها حق طلب التعويض باعتبارها مضرور.[1]

ب- **المدّعى عليه:** المدّعى عليه هو المسؤول الذي ترفع عليه دعوى المسؤولية سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو فعل غيره أو كان حارس للشيء أو الحيوان كما يحل محله نائبه كالولي، والولي إذا كان قاصرا، والقيم إذا محجوزا عليه والسند إذا كان مفلسا، والوكيل إذا كان رشيدا، وإذا توفي المسؤول فإن تركته تكون مسؤولة ويمثل التركة أي وارث.[2]

الطلبات والدفوع:

أ- **الطلبات:** هي الوسائل التي يلجأ بها المدعي إلى القضاء عارضا عليهم حماية حق أو تقرير حق من الحقوق، والمدعي في دعوى المسؤولية يطالب بالتعويض المستحق جراء الضرر الذي لحق به من المدعى عليه، وذلك بسبب إخلال المدعى عليه بالتزام قانوني وهذا ما يعتبر سبب الدعوى المرفوعة.[3]

ب- **الدفوع:** يدفع المسؤول إمّا بإنكار المسؤولية بأن ركنا ينقص وإما الاعتراف مع إثبات ان الالتزام قد انقضى بالتنازل أو الإثراء أو المقاصة أو التقادم.[4]

---

[1]- عيسات اليزيد، محاضرات في القانون المدني، المسؤولية التقصيرية، السنة الثالثة حقوق، نظام جديد، غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص15.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص259.

[3]- عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص15.

[4]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص260.

الفصل الثاني:

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بالغة الأهمية في الحياة العملية، وخاصة في الوقت الحاضر، تبعا لزيادة الأضرار التي قد تقع من التابع، ذلك أنه كثيرا ما يستخدم الإنسان شخصا أو أشخاصا آخرين في القيام بتصريف شؤونه الخاصة تحت إدارته وإشرافه. ويكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة في رقابته وتوجيهه.

وبناء عليه، نقسّم هذا الفصل إلة مبحثين:

نتناول في المبحث الأول مسؤولية المتبوع من خلال تعريفها وتبيان أطرافها والأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وشروطها.

ثم في المبحث الثاني أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال تابعه وذلك بطرق دفع مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال تابعه والآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية.

المبحث الأول:

ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير، وزادت هذه المسؤولية في الوقت الحاضر تبعا لزيادة الأضرار التي تقع من التابعين.

ولهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف وأطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفي المطلب الثاني أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وفي المطلب الثالث شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

المطلب الأول:

تعريف وأطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قيام علاقة تبعية ما بين شخصين متبوع وتابع، والشخص يسأل عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع له في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، فوسع من دائرة الأعمال التي يسأل عنها المتبوع بإضافة الخطأ بمناسبة الوظيفة ثمّ حدد أن علاقة التبعية تقوم أساسا على السلطة الفعلية لا على حق الاختيار.[1]

وبالتالي يتعين علينا تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الفرع الأول وأطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يسأل المتبوع عن الأفعال الضارة أو غير المشروعة الصادرة من تابعه متى أحدثت أضرارا بالغير.[2]

---

[1]– دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص97.

[2]– يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2001، ص354.

ولقد تضمن القانون المدني الجزائري موضوع مسؤولية المتبوع عن التابع صراحة في **المادة 136 من ق م ج** على أنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"[1]

ويتّضح من النص أن الشخص يسأل عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع له في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، فوسع من دائرة الأعمال التي يسأل عنها المتبوع بإضافة الخطأ بمناسبة الوظيفة، ثم حدّد أن علاقة التبعية تقوم أساسا على السلطة الفعلية لا على حق الاختيار.

الفرع الثاني:

أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

إن دراسة قيام علاقة التبعية يقتضي علينا تحديد مفهوم المتبوع أولا والتابع ثانيا.

أولا: المتبوع (Le commettant)

هو شخص يعمل لمصلحته شخص آخر وهو التابع الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل، فهو صاحب السلطة الفعلية[2]، والشخص المتبوع يمكن أنت يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية...الخ

فإذا كان الشخص طبيعيا، فإنه لا يشترط فيه شروط معينة ليصبح متبوعا بل يكفي أن تكون له السلطة الفعلية على التابع[3]. أما إذا كان اعتباريا فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولا

---

[1]– المادة 136 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– محمد هشام القاسم، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص180.

[3]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص438.

عن جميع الأفعال الضارة التي يرتكبها التابعون له من عمال في حدود ما لهؤلاء من سلطة العمل لحسابه.[1]

ومن أمثلة ذلك عندما يصيب عامل ورشة الغير أثناء العمل بضرر، فإن العامل هو التابع، ورب العمل هو المتبوع.

ثانيا: التابع (Le préposé)

التابع هو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لمصلحته فهو يعمل لحساب المتبوع وفقا لأوامره وتوجيهاته، وتحت رقابته، ولا تشترط في التابع مواصفات مهنية معينة، بل يكفي أن يتم التكليف لشخص للقيام بعمل معين تحت إمرة شخص آخر، وسيان كان العمل مأجورا أم مجانيا[2].

المطلب الثاني:

أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، تعتبر من أكثر صور المسؤولية التي اختلفت فيها الآراء الفقهية وذلك حول تحديد أساسها، فقد بذل الفقه جهدا مميّزا في سبيل الوصول إلى أساس مناسب لهذه المسؤولية، فتعدّدت الآراء في هذا الشأن، فهناك مذهب شخصي (فرع أول)، وهناك مذهب موضوعي (فرع ثاني).

الفرع الأول:

المذهب الشخصي

وتتمثل هذه النظريات في نظرية الخطأ المفترض، ونظرية النيابة، ونظرية الحلول.

أولا: نظرية الخطأ المفترض

هذه هي النظرية التقليدية، وهي تذهب إلى أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس خطأ مفترض من جانبه، في الرقابة والتوجيه، وأن هذا الخطأ غير قابل لإثبات العكس، غير أن

[1]– خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص273.

[2]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص451.

هذه النظرية التي كانت راجحة في الفقه أصبحت الآن منتقدة فيه، وأهم الاعتراضات التي توجه إليها أنه لو كانت مسؤولية المتبوع تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، إلا أنه كان المفروض أن يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه كأن يثبت أن الضرر كان سيقع ولو اتخذ أشد الاحتياطات في الرقابة والتوجيه.[1] ويعيب هذا الاتجاه أن المتبوع يظل مسؤولا عن فعل تابعه ولو لم يكن حرا في اختياره.[2]

ثانيا: نظرية النيابة

يرى البعض أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة النيابة، فالتابع نائب عن المتبوع، لذلك يتحمل المتبوع ما يقع من التابع.[3]

ولذلك يكون المتبوع مسؤولا عن أعماله كما يكون الأصيل مسؤولا عن التصرفات التي يبرمها نائبه.[4]

ويعيب هذه النظرية أنها تعجز عن تبرير إمكانية رجوع المضرور على التابع بالإضافة إلى المتبوع، حيث كان ينبغي أن يقتصر الأمر على الأخير بوصفه الأصيل، تقوم تلك النظرية على جبلة قانونية لا أساس لها من الواقع. أضف إلى ذلك أن النيابة لا تكون في الأعمال المادية وإنما تتناول التصرفات القانونية.[5]

ثالثا: نظرية الحلول

ويرى أنصار هذا الرأي أن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع وهو الحلول، من شأنه أن يبرر قرينة الخطأ المفترض التي لا تقبل إثبات العكس بحيث لا يمكن المتبوع تجنب الخطأ المنسوب إليه في هذه المسؤولية، ومن ثمّ بمجرد إثبات خطأ التابع تقوم

---

[1]– سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، مصدران جديدان للالتزام، الحكم، القرار الإداري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص286.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص673.

[3]– محمد هشام القاسم، المرجع السابق، ص196.

[4]– سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص287.

[5]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص674-675.

مسؤولية المتبوع ولا يستطيع التخلص منها بإثبات الدليل العكسي لأن خطأ التابع يعتبر خطأ شخصيا للمتبوع وذلك لامتداد شخصية المتبوع في شخص التابع، وهذا الامتداد لا يمتد به إلا إذا وجب التابع تحت سلطة المتبوع.[1]

لكن يعيب على هذا الرأي أنه عاجز من تبرير حق المتبوع في الرجوع على التابع، كما لا يمكن أن ينسب الخطأ إلا إلى الشخص الذي صدر منه.[2]

الفرع الثاني:

المذهب الموضوعي

وتتمثل هذه النظريات في نظرية تحمّل التبعة، ونظرية الكفالة أو الضمان الاجتماعي، ونظرية التأمين.

أولا: نظرية تحمّل التبعية

إن هذا الرأي هو أكثر الآراء السابقة جرأة، فهو يقيم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على نظرية تحمل التبعية، ذلك لأن المتبوع يستفيد من خدمات تابعه، فعليه أن يتحمل ما يرتكبه هذا التابع من أضرار والغرم بالغنم.[3]

ولكن يعاب على هذه النظرية، أنه لو كانت مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعة لما كان هناك أي مبرر لاشتراط الخطأ في جانب التابع، إذ لا معنى لتطبيق فكرة تحمل التبعة على مسؤولية المتبوع دون تطبيقها على مسؤولية التابع نفسه.[4]

---

[1]– مخلوفي محمد، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، رسالة للحصول على الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1987، ص47.

[2]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص212.

[3]– محمد هشام القاسم، المرجع السابق، ص196.

[4]– سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص286–287

ثانيا: نظرية الكفالة أو الضمان الاجتماعي

هناك من يجعل أساس مسؤولية المتبوع فكرة الضمان أو الكفالة، بمعنى أن المتبوع يعتبر بمثابة كفيل متضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد، إذ يسأل المتبوع عن التعويض بالتضامن مع التابع، وبهذا تكون للمضرور الحرية في الرجوع على المتبوع باعتباره مسؤولا عن التابع، أو الرجوع على التابع باعتباره مسؤولا عن فعله الشخصي أو الرجوع عليهما متضامنين، فإذا ما رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه التعويض كان للمتبوع أن يرجع على التابع بما دفعه من تعويض.[1] وهو ما نصّت عليه المادة 137 من القانون المدني الجزائري بقولها: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما"[2]

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد:

- بأن فكرة الضمان تمكن المضرور من تفادي إعسار التابع قول لا يصدق في كثير من الأحيان إذ قد نفاجأ بأن التابع موسر كما إذا كان من ذوي المناصب العليا، صاحب الدخول الضخمة مما يجعل فكرة الضمان من قبيل اللغو.

الكفالة في الأصل نظام تقرر لمصلحة المدين أكثر من مصلحة الدائن والأخذ بها في مجال مساءلة المتبوع يقلب الأمور رأسا عن عقب، فالكفالة تقرر لمصلحة المضرور وهو الدائن.[3]

ثالثا: نظرية التأمين القانوني

ترى هذه النظرية أن المشرّع اعتبر المتبوع بمثابة مؤمن لنشاط التابع نتيجة استفادته منه، ومن ثم يتعين على المتبوع أن يضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبهم من الأخطاء الواقعة من تابعيه أثناء ممارستهم لما يوكل إليهم من أنشطة.[4]

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص888.

[2]– المادة 137 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– محمد محي الدين، إبراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص48.

[4]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص675.

إلا أنّ هذه النظرية قد تعرضت للنقد وهو أن التأمين نظام يعتمد في جوهره توزيع الخسارة على عدد المستأمنين نظير قيامهم بدفع أقساط تأمينية. لكن الحال يختلف في مسؤولية المتبوع، حيث أن المتبوع يتحمل الأضرار التي تلحق الغير بفعل التابع في ذمته الخاصة.[1]

وموقف المشرّع الجزائري يظهر من خلال نص **المادة 136 من ق م ج**[2] ومنه نفهم أن المشرّع قد نظم مسؤولية المتبوع ضمن المسؤولية عن عمل الغير، وجعلها تقوم على فكرة الضمان القانوني، وذلك لاعتبارات إجتماعية التي يضمن بها المتبوع خطأ تابعه الذي يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

وهذا الضمان فرضه القانون لمنح المضرور الحق في الحصول على التعويض، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

وهذا هو الرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي والمصري، ذلك في أحكامه الحديثة بمعنى أنه أخذ بفكرة الضمان القانوني كأساس لمسؤولية المتبوع، ومنح للمتبوع نفس حكم الكفيل المتضامن.[3]

المطلب الثالث:

شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

يتّضح من **المادة 136 من ق م ج** توافر شرطين لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، حيث تنص المادة: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختبار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"[4]

---

[1]– بشار ملكاوي، فيصل العمري، المرجع السابق، ص128.

[2]– المادة 136 من الأمر 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص316–317.

[4]- المادة 136 من الأمر رقم 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وسنتطرّق إلى هذين الشرطين على التوالي في الفرعين المواليين.

الفرع الأول:

قيام رابطة التبعية

تقوم علاقة التبعية على عنصرين هما: عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على حساب التابع.

وسنخضع إلى هذين العنصرين فيما يلي:

أولا: ممارسة السلطة الفعلية

يجب أن تتوافر للمتبوع سلطة فعلية على تابعه، وليس بشرط أن تكون هذه السلطة مصدرها عقدا من العقود، فقد يوجد العقد وغالبا ما يكون عقد عمل، كما هو الحال بالنسبة للخادم والسائق والعامل والموظف. وقد يكون العقد باطلا ومع ذلك تظل علاقة التبعية قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، بل وليس من الضروري أن يكون المتبوع حرا في اختيار تابعه، بل وقد يكون التابع مفروضا على المتبوع (المرشد).[1]

وليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة، بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو اغتصبها دون عقد أصلا، ولكنه ما دام يستعملها فعلا، بل ما دام يستطيع أن يستعملها حتى لو لم يستعملها بالفعل، فهذا كاف في قيام علاقة التبعية.[2]

ثانيا: عنصر الرقابة والتوجيه

يجب أن تتصب السلطة الفعلية على عنصر الرقابة والتوجيه لأنهما العنصرين الأساسيين اللذان ترتكز عليهما السلطة الفعلية التبعية، فمن حق المتبوع القيام بإصدار الأوامر والتعليمات، وعلى التابع الامتثال لتلك السلطة.[3]

---

[1]– مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص415–416.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص862.

[3]– سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، ص81.

وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه، فصاحب السيارة حتى ولو لم يكن يعرف القيادة متبوع لسائقها وصاحب المستشفى متبوع لأطبائه وهكذا حتى ولو لم يكن طبيبا، ويسأل عن أعمال تابعيه الذين يعملون لحسابه في المستشفى، ولإقرار تبعية الطبيب للمستشفى فإنه يشترط توافر عنصر الخضوع وسلطة الإشراف والرقابة كأساس لهذه التبعية.[1]

الفرع الثاني:

خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها

يعتبر شرط من شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إذ لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا صدر من التابع فعل ضار يوجب ضررا بالغير في حالة تأدية الوظيفة (لأولا)، أو بسببه (ثانيا)، أو بمناسبة الوظيفة (ثالثا).

أولا: وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة

هو الخطأ الذي يقع من التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة، ومثال ذلك سائق السيارة الذي يدهس شخصا في الطريق أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة، ومثال ذلك أيضا الممرض الذي يعمل في خدمة المستشفى، إذا أخطأ فأعطى المريض سما بدلا من الدواء وترتب على ذلك موت المريض، فهو يكون قد ارتكب الخطأ وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته.[2] كما تتحقق مسؤولية الوزارة المعنية نتيجة تقصير محضر المحكمة في إعلان صحيفة الاستئناف مما أدى إلى عدم قبوله، ويكون المتبوع مسؤولا أيضا إذا اعتدى موظف على أحد المراجعين، أو مستخدم في مؤسسة تجارية أو صناعية على أحد العملاء.[3]

---

[1]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص419.

[2]– محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل إلى القانون والالتزامات، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص373.

[3]– دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص466.

ثانيا: وقوع الفعل الضار بسبب الوظيفة.

يمكن أن يسأل المتبوع عن أعمال تابعه إذا ارتكب الفعل الضار، ليس أثناء أداء وظيفته أو واجبه، ولكن بسببها، فالموظف الذي يكلف بالقيام بتجارب مخبرية في منزله ويسبب أثناء ذلك حريقا كبيرا يضر بالجيران، يؤدي إلى مساءلة دائرته عن ذلك لأن فعله الضار جاء بسبب وظيفته.[1] فإذا ارتكب سائق السيارة حادث أثناء العمل فإن هذا الخطأ حال تأدية العمل، وضابط الشرطة الذي يحبس شخص بدون وجد حق، ما كان ليتمكن من ذلك لولا وظيفته، فالخطأ هنا بسبب العمل.[2] فلو اعتدى قائد سيارة أجرة مملوكة للمتبوع على الراكب اعتداء يستوجب مسؤولية، لكن صاحب السيارة مسؤولا بدوره عن هذا الاعتداء باعتباره متبوعا، لأن الخطأ وقع من تابعه أثناء تأدية العمل أو بسببها أو بمناسبة هذا العمل.[3]

وقد تكون الوظيفة هي السبب في ارتكاب الفعل الضار إذا تبين أن التابع ما كان يستطيع ارتكابه، أو ما يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة. أي كانت هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار وبين الوظيفة.[4]

وقد استقر قضاء النقض، سواء في ظل القانون السابق أو في ظل القانون الجديد، على أن المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه، كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه الفعل لمصلحة المضرور أو عن باعث شخصي.[5]

---

[1]– عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص505.

[2]– محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص284.

[3]– بن الشويخ الرشيد، النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص166–167.

[4]– محمد الشريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص242

[5]– أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، أركان المسؤولية، ج03، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص410.

ثالثا: وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة

ويعني هذا النوع من الخطأ قيام التابع بفعل خارج نطاق الوظيفة وغير مرتبط بها بالضرورة، إلا أن وجود التابع في الخدمة (الوظيفة) تيسر له ارتكاب الفعل الخاطئ، بمعنى أن وظيفة التابع لم يكن لها دور رئيسي مؤثر في وقوع الفعل الخاطئ. إنما كانت إحدى العوامل الجانبية التي يسّرت على التابع ارتكابه الفعل وسهّلت له سبل القيام به.[1]

ويعتبر الخطأ واقعا بمناسبة الوظيفة إذا اقتصرت الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ أو المساعدة على ارتكابه أو تهيئة الفرصة لوقوعه أو ارتكاب الخطأ بأدوات العمل لتحقيق غرض أجنبي، ولكنها ليست ضرورية لإمكان وقوع الخطأ أو التفكير فيه، ومن أمثلة الخطأ الذي يحدث بمناسبة الوظيفة أن يستخدم أحد الخدم سكينا لمخدومه في مشاجرة شخصية فيقتل خصمه، أو أن ينتهز سائق سيارة فرصة عبور عدوه الطريق ليصدمه ويقتله.[2]

المبحث الثاني:

أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال تابعه

حسب **المادة 136** [3] من القانون المدني الجزائري، تقوم مسؤولية المتبوع متى تحققت مسؤولية التابع، ومتى توافرت شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي لا يمكنه دفعها إلا بنفي مسؤولية تابعه بإثبات السبب الأجنبي.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى طرق دفع مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال تابعه، وفي المطلب الثاني إلى آثار قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

---

[1]– حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ج01، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص331.

[2]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص207.

[3]- المادة 136 من الأمر 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المطلب الأول:

طرق دفع مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال تابعه

إنّ السبيل الوحيد لدفع المسؤولية عن المتبوع هو نفي مسؤولية متبوعه، بأن يثبت المتبوع بأن الضرر كان لابد من وقوعه ولو كان قد بذل هذه العناية، وأن سبب وقوع الضرر هو السبب الأجنبي[1]. وصور السبب الأجنبي هي: القوة القاهرة (الفرع الأول)، وخطأ المضرور (الفرع الثاني)، وفعل الغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

القوّة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها ذلك الحادث الخارجي الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي إلى إحداث ضرر[2]، ولكي نكون أمام قوة قاهرة لابد من توفر شرطان هما:

1)استحالة توقع الحادث: فإذا كان الحادث مما يمكن توقعه فإننا لا نكون بصدد قوة قاهرة، فتوقع الحادث يجعل من الممكن اتخاذ مختلف التدابير لتفادي وقوع الحادث، أو تفادي نتائج عند وقوعه، فرب العمل إذا كان بإمكانه توقع إضراب العمال، فلا يجوز له التمسك بالإضراب باعتباره قوة قاهرة تعفيه من مسؤولية تسليم البضاعة. والمعيار في تقدير إمكانية توقع الحادث من عدمه هو معيار موضوعي وليس ذاتي، فالعبرة بأشد الناس حيطة وتبصرا وليس بالرجل العادي، مع مراعاة الظروف الخارجية المحيطة بوقوع الحادث، فاستحالة توقع الحادث ينبغي أن يكون مطلقا وليس نسبيا.

2)استحالة دفع الحادث: لا يكفي أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه، بل يجب أن يكون زيادة على ذلك مما يستحيل دفعه، والمعيار في تقدير استحالة دفع الحادث هو معيار موضوعي أيضا يعتد فيه بمسلك أكثر الناس حيطة وحرصا، فإذا كان الحرص الشديد

---

[1]– منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص477.

[2]– محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص129.

يؤدي إلى تفادي وقوع الحادث حتى ولو كان لا يمكن توقعه ولا يشترط أن تكون الاستحالة مادية إذ يكفي أن تكون استحالة معنوية.[1]

الفرع الثاني:

خطأ المضرور

يثبت المتبوع أنه قد بذل العناية اللازمة، فلو قام مثلا بتدريب السائق جيدا وكان سليما جسديا ويحمل رخصة القيادة، فبالتالي فلا خطأ من المتبوع في الرقابة والتوجيه والاختيار، لكن لو أنّ السائق (التابع) كان غير سليم جسديا، وكان لا يحمل رخصة السياقة، هنا لا يستطيع المتبوع نفي الخطأ عنه، ولا يبق له سوى نفي علاقة السببية بأن يثبت أن الضرر كان واقعا لسبب أجنبي، مثلا كأن يثبت أن خطأ المتضرر هو السبب في حصول الضرر، وأن المتضرر عبر فجأة الطريق وتضرر بالسيارة أو أنه أراد الانتحار.[2]

الفرع الثالث:

فعل الغير

تطبيقا للقاعدة القاضية أن الشخص لا يسأل عن فعله الشخصي ولا يسأل عن فعل غيره، إلا بناءا على نص قانوني أو اتفاق، وعليه إذا كان خطأ الغير هو السبب الحقيقي والوحيد في إحداث الضرر، فإن هذا الغير هو وحده المسؤول مسؤولية كاملة عن تعويض الضرر الذي تسبب فيه للمضرور.[3]

ويعفى المدعى عليه من المسؤولية إعفاءا تاما إذا كان السبب الوحيد في وقوع الضرر هو فعل الغير سواء كان خاطئا أو غير خاطئ، أما إذا اشترك فعل الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر – تعدد المسؤولين – وتوافرت فيه صفتا القوة القاهرة، فإن المدعى عليه يلتزم بدفع كل التعويض على أن يحتفظ بحق الرجوع على الغير إذا كان فعله خاطئا،

[1]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص270–271.

[2]– منذر الفضل، المرجع السابق، ص350–351.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص896.

أما إذا لم تتوافر فيه صفتا القوة القاهرة كان كل من الغير والمدعى عليه متضامنين في التعويض المستحق للمتضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض.[1]

المطلب الثاني:

آثار قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إذا لم يتمكن المتبوع من دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه، والثابتة في حقه عن طريق السبب الأجنبي فإنها تترتب آثارها القانونية والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول:

حق المضرور في الرجوع على دعوى التعويض

يحق للمضرور إما الرجوع على التابع (أولا) أو الرجوع على المتبوع (ثانيا)، أو الرجوع على التابع والمتبوع (ثالثا).

أولا: حق المضرور في الرجوع على التابع

يستطيع المضرور الرجوع مباشرة عن التابع بالتعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع المنسوب إليه، ومعنى ذلك أن المضرور يترك طريق الرجوع على المتبوع، وهو أمر نادر لأن هذا الطريق أسهل في الإثبات من حيث افتراض الخطأ، وأضمن في الحصول على تعويض.[2]

وإذا قامت مسؤولية التابع وبالتالي مسؤولية المتبوع، كان للمضرور دعوى قبل الأول وأخرى قبل الثاني، وإذا كان للتابع شريك في التعدي جاز مساءلته مع التابع على وجه التضامن، غير أن الغالب هو رجوع المضرور على المتبوع بمبلغ الضمان المحكوم به على التابع، لافتراض يسار المتبوع، وهو أمر تقدره المحكمة.[3]

---

[1]– محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص138.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص678.

[3]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص371.

ثانيا: حق المضرور في الرجوع على المتبوع

إذا كان الفعل الذي ارتكبه التابع يشكّل جريمة جنائية، وادعى المضرور بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى، فإنه يمكن مقاضاة المتبوع أمام القضاء الجنائي باعتباره مسؤولا مدنيا، إلا أن تلك المسؤولية تستلزم سبق إثبات خطأ التابع[1]، ويحق للمضرور الرجوع على المتبوع بدعوى المسؤولية وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء خطأ التابع.[2]

فالقاضي في هذه الحالة يحكم بإلزام المتبوع بدفع مبلغ التعويض للمضرور، كما يحكم في ذات الوقت وفي نفس الدعوى بإلزام التابع بتقديم تعويض للمتبوع، لكن في هذه الحالة لا يمكن تنفيذ هذا الحكم على التابع، إلا بعد أن يدفع المتبوع التعويض المحكوم به للمضرور.[3]

ثالثا: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع

يجوز للمضرور الرجوع على التابع والمتبوع معا بدعوى المسؤولية، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، وفي هذه الحالة يلتزم التابع والمتبوع بالتعويض على أساس التضامن بينهما.[4]

وقد يكون هناك أكثر من تابع شريك في الخطأ، وقد يوجد أكثر من متبوع للتابع أو التابعين، هنا يصح أن يرجع المضرور عليهم جميعا متضامنين.[5]

---

[1]– مصطفى حسين منصور، المرجع السابق، ص678.

[2]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص495.

[3]– سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص395.

[4]– عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص332.

[5]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص680.

الفرع الثاني:

حق المتبوع في الرجوع على التابع

للمتبوع الحق في الرجوع على التابع بما تكبده من نفقات وما دفعه من تعويض للمضرور،[1] إذا استوفى المضرور مبلغ الضمان من المتبوع كان لهذا الأخير الرجوع بما دفعه على التابع،[2] وإذا كان المتبوع مشتركا مع تابعه في الخطأ فإنه لا يرجع على هذا التابع بكل التعويض بل يقسم التعويض عليهما بمقدار جسامة خطأ كل منهما، فإذا لم يتيسر للمحكمة تحديد نصيب كل منهما في المسؤولية وزع التعويض عليهما بالتساوي.[3]

وتنص **المادة 137 من القانون المدني الجزائري** على أنه: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما"[4]. وإذا أثبت مسؤولية التابع قامت مسؤولية المتبوع.[5]

وإذا كانت علاقة التبعية تقوم بينهما على عقد، فإن رجوع المتبوع على التابع يكون على أساس المسؤولية العقدية، إذ يكون التابع قد أخلّ بالتزام عقدي نحو المتبوع.[6]

ويرجع المتبوع على التابع بدعوى الحلول، ذلك أن المتبوع عندما يدفع التعويض للمضرور، فإنه يحل محله في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع.[7]

---

[1]– سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون، الحق الموجب والمسؤولية، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص172.

[2]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص372.

[3]– دريد محمود علي، المرجع السابق، ص470–471.

[4]- المادة 137 من الأمر 75–58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص253.

[6]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص66.

[7]– محمد حسيم منصور، المرجع السابق، ص683.

خاتمـــــــــــة

لقد رأينا من خلال هذا البحث أن مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه أنها مسؤولية عن فعل الغير، وأنها من ضمن الحالات التي يسأل فيها الشخص عن فعل الغير، ويمكن مطالبته بالتعويض الناتج عن خطأ الغير في خطأ المضرور.

ومن خلال صدور القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل والمتمم للقانون المدني، عدّل المشرّع بعض أحكام هذه المسؤولية من خلال معالجة بعض النقائص وسدّ بعض الثغرات التي عرفها التطبيق القضائي.

فقد رأينا من خلال دراستنا لمسؤولية المكلّف بالرّقابة أن هذه المسؤولية تترتب عليها آثار وهي تعويض الضحية عن الأضرار التي تسبب فيها الخاضع للرقابة إذا ثبت خطأ الرقيب، ويستطيع هذا الأخير أن يدفع المسؤولية فيه بنفي الخطأ، ويستطيع كذلك رفع المسؤولية بنفي علاقة السببية، بأن يثبت السبب الأجنبي، فإذا لم ينف علاقة السببية ولم ينف الخطأ تحقق المسؤولية في حقّه. وإنّ قيام مسؤولية متولي الرقابة على النحو الذي بيّناه لا يمنع من أن تقوم إلى جانبها مسؤولية الشخص الخاضع للرقابة، وهو الشخص الذي صدر منه العمل غير المشروع، ويستطيع المضرور إذن أن يرجع على من ارتكب الخطأ بالذات إذا كان عنده مال، فإذا استوفى منه كل التعويض المستحق فلا رجوع له بعد ذلك على من ارتكب الخطأ.

وفي الغالب يرجع المضرور على متولي الرقابة لأنه الشخص المليء عادة. ولا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين ناتجين عن ضرر واحد.

وأما عن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، فقد عالجها المشرّع من خلال المادتين 136 و 137 بحيث اشترط إثبات المضرور لعلاقة التبعية بين التابع والمتبوع، فاعتمد على عنصر واحد كمعيار لها، وهو العمل لحساب المتبوع وهذا حتى يتماشى التشريع مع واقي تنامي المؤهلات العملية والتقنية التي يملكها التابع حاليا.

وبالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإنه ينجم عنها حق المضرور في الرجوع على تابعه على أساس مسؤوليته الشخصية ولكنه يختلف الأمر لو رجع المضرور على المتبوع، إذ يكون الرجوع عن طريق دعوى التعويض كما أنه يستطيع المضرور الرجوع على التابع والمتبوع بنفس الدعوى وذلك على أساس التضامن إلاّ أنّ المشرّع مكّن المتبوع بدوره من الرجوع على التابع في حالة ارتكابه خطأ جسيما ليسترد منه ما أداه من تعويض.

وعليه تعتبر مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه مسؤولية استثنائية، لأن الأصل أن الشخص لا يسأل إلاّ عن فعله الشخصي ولا يسأل عن أفعال غيره.

وأنّ المسؤولية عن عمل الغير تقررت قانونا لمصلحة الغير (المضرور) وهذا كلّه تسهيلا للمضرور في حصوله على حقّه في التعويض.

قائمـــــة المراجـــــع

باللغة العربية:

أولا: الكتب

1) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
2) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
3) أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، أركان المسؤولية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
4) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5) بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
6) بن الشويخ الرشيد، النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
7) جليل حسن بشات الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
8) جمال مهدي الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
9) حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

10) حسن علي الدنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

11) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

12) دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13) دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

14) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2005.

15) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، في المسؤوليات المفترضة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث، مصر 1989.

16) سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون، الحق الموجب والمسؤولية، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

17) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، مصدران جديدان للالتزام، الحكم، القرار الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

18) سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

19) سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

20) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير – المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

21) علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

22) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

23) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

24) عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

25) عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار للثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

26) عدنان إبراهيم السرحان، نوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

27) فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

28) فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد، النظرية المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

29) مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 02، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

30) مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

31) مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

32) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.

33) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية (العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

34) محمد هشام القاسم، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

35) محمد محي الدين إبراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

36) محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل إلى القانون والالتزامات، الدار الجامعية، مصر، 1998.

37) محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

38) محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

39) محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1975.

40) محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

41) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

42) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

43) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

44) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

45) يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1) بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2) مخلوفي محمد، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1987.

3) عبد الله أمينة، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004-2007.

4) مهدي جهيدة، مسؤولية متولي الرقابة، دراسة مقارنة في ظل القانون المدني الجزائري وعلى ضوء دراسة المادة 87 من قانون الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2006.

5) بودراع عبد الغني، بوحارة سفيان، مسؤولية الآباء التقصيرية على أولادهم القصار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010-2011.

6) عقيلة طاهر، رابح بلعزوز، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

ثالثا: النصوص القانونية

1) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

2) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 09 فبراير 2005.

4) أمر رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام 1404، المةافق ل 9 يونيو سنة1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 31، المؤرخ في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم.

رابعا: المحاضرات

- عيسات اليزيد، محاضرات في القانون المدني، المسؤولية التقصيرية، السنة الثالثة حقوق، نظام جديد، غير منشورة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

1) Antoine Vialard, Droit civil Algérien, 2ème édition, office des publications universitaires, Alger, 1986.
2) Adja (Djilali), Probenko, (Bernard), Droit de l'urbanisme, Berti, Alger, 2007.
3) François terré-Philippe, Simler-Yves Lequette, Droit civil : Les obligations, 5ème édition, Dalloz, 1993.
4) Nouredine Terki, Les obligations : responsabilité civile et régime général, office des publications universitaires, 1982.
5) Philippe Letourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, 8ème édition, Dalloz, 2010.

مقدمـــــة 1

الفصل الأول : مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة..... 4

المبحث الأول: ماهية مسؤولية متولي الرقابة 4

المطلب الأول: أطراف مسؤولية متولي الرقابة 5

الفرع الأول: أطراف مسؤولية متولي الرقابة بحكم القانون..... 6

أولا: مصدر الرقابة 6

1) الأب..... 7

2) الأم..... 10

3) المعلم..... 10

4) المشرف على الحرفة 12

ثانيا: الخاضع للرقابة 12

الفرع الثاني: أطراف مسؤولية متولي الرقابة اتفاقا 15

أولا: الاتفاق الذي يبرمه ولي النفس 15

ثانيا: الاتفاق الذي يبرمه الخاضع للرعاية والرقابة..... 16

المطلب الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة..... 17

الفرع الأول: الخطأ المفترض..... 17

الفرع الثاني: العلاقة السببية..... 18

المطلب الثالث: أركان وشروط مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة..... 19

الفرع الأول: أركان مسؤولية متولي الرقابة 19

أولا: ركن الخطأ 19

أ- تعريف الخطأ..... 20

ب- أركان الخطأ 20

ثانيا: ركن الضرر 22
أ- تعريف الضرر 22
ب- أنواع الضرر 23
ثالثا: ركن العلاقة السببية 24
الفرع الثاني: شروط مسؤولية متولي الرقابة 24
أولا: تولّي الرقابة 25
ثانيا: صدور الفعل الضار 25
المبحث الثاني: أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة 26
المطلب الأول: كيفية دفع مسؤولية متولي الرقابة 27
الفرع الأول: دفع مسؤولية متولي الرقابة عن طريق إثبات انتفاء الخطأ 27
الفرع الثاني: نفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي 29
أولا: القوة القاهرة: 30
ثانيا: خطأ المضرور 31
ثالثا: خطأ الغير 32
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة 32
الفرع الأول: الالتزام بالتعويض 33
الفرع الثاني: دعوى التعويض 33
الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع 36
المبحث الأول: ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 37
المطلب الأول: تعريف وأطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 37
الفرع الأول: تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 37
الفرع الثاني: أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 38

أولا: المتبوع 38
ثانيا: التابع..... 39
المطلب الثاني: أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه..... 39
الفرع الأول: المذهب الشخصي 39
أولا: نظرية الخطأ المفترض..... 39
ثانيا: نظرية النيابة..... 40
ثالثا: نظرية الحلول 40
الفرع الثاني: المذهب الموضوعي 41
أولا: نظرية تحمّل التبعية 41
ثانيا: نظرية الكفالة أو الضمان الاجتماعي 42
ثالثا: نظرية التأمين القانوني 42
المطلب الثالث: شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 43
الفرع الأول: قيام رابطة التبعية 44
أولا: ممارسة السلطة الفعلية..... 44
ثانيا: عنصر الرقابة والتوجيه..... 44
الفرع الثاني: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها..... 45
أولا: وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة 45
ثانيا: وقوع الفعل الضار بسبب الوظيفة. 46
ثالثا: وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة..... 47
المبحث الثاني: أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال تابعه 47
المطلب الأول: طرق دفع مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال تابعه..... 48

الفرع الأول: القوّة القاهرة 48
الفرع الثاني: خطأ المضرور 49
الفرع الثالث: فعل الغير 49
المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 50
الفرع الأول: حق المضرور في الرجوع على دعوى التعويض..... 50
أولا: حق المضرور في الرجوع على التابع 50
ثانيا: حق المضرور في الرجوع على المتبوع 51
ثالثا: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع..... 51
الفرع الثاني: حق المتبوع في الرجوع على التابع 52
خاتمة..... 53
قائمة المراجع 55
فهرس 63

ملخص

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث تبين لنا بأنّ المسؤولية عن عمل الغير ما هي إلاّ استثناء عن الأصل وهو أنّ الشخص لا يسأل إلاّ عن فعله الشخصي وللمسؤولية عن عمل الغير صورتين هما:

مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

فبالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة نجد هذه المسؤولية تستوجب على المرء القيام بالرقابة وتكون الرقابة قانونية أو اتفاقية ولتحقق هذه المسؤولية لابد أن يكون هناك التزام بالرقابة وأن يصدر فعل ضار من الخاضع للرقابة ويصيب الغير.

أما فيما يخص مسؤولية المتبوع فإنّها تتحقّق بتوافر علاقة التبعية بين التابع والمتبوع إلى جانب هذه العلاقة يجب قيام خطأ التابع مرتبط بالنشاط الذي يبذله التابع وهو يؤدي أعمال وظيفته ورغم اعتبار مسؤولية متولي الرقابة. ومسؤولية المتبوع نوعان من أنواع المسؤولية عن فعل الغير إلاّ أنه لكل واحدة منهما أساس وآثار.

Résumé

L'étude relative à l'objet de cette recherche nous démontre que la responsabilité sur la mission confiée à d'autres n'est qu'une exception à la règle qui définit que chacun est responsable de ses actes.

Donc, la responsabilité a deux volets, l'une concerne le premier responsable et l'autre le subordonné.

Donc, le contrôle doit s'effectué conformément à la loi ou par convention à l'amiable.

Par contre, la responsabilité du subordonné doit être contrôlé et vérifié par son chef hiérarchique direct.